

## **مبادئ توجيهية لوضع التقارير الموضوعية المفصلة بشأن تقاسم المنازع**

إن الشكل المبين فيما يلي لإعداد التقارير الموضوعية بشأن تقاسم المنازع هو شكل مستمدًا من سلسلة من الأمور تبيّنها فريق الخبراء المعنى بالتوصل وتقاسم المنازع باعتبار أنها أمور تتطلب مزيداً من الدراسة . وبالإضافة إلى ذلك فإن الأطراف المتعاقدة مدعوة إلى تقديم دراسات حالات موجزة وفقاً للبيان الوارد أدناه .

وسوف تساعد هذه المعلومات الأطراف المتعاقدة على استعراض مدى نجاحها في تنفيذ أحكام الاتفاقية كما سيساعد مؤتمر الأطراف على تقديم مزيد من التوجيه عن أساليب وطرق تنفيذ هذا الغرض من أغراض الاتفاقية .

وفي سبيل المساعدة على استعراض وتجميع المعلومات الواردة في التقارير، يطلب من مقدمي الإجابات أن يكفلوا أن تكون المعلومات الإضافية المبينة متصلة اتصالاً وثيقاً بالأسئلة السابقة، وبلغة موجزة بقدر الإمكان. وليس هناك حد مفروض على طول الإجابات، ولكن من المتوقع أن تستطع الأطراف أن تعطي بيانات وافية ومفيدة في بعض صفحات . وتنتمي الخطوط الإرشادية المريضة بياناً عن طول دراسات الحالات .

والأطراف المتعاقدة مدعوة إلى الإبلاغ عن أي مسألة تتعلق بتنفيذ الاتفاقية، لم تتناولها الأسئلة الواردة فيما يلي. ويرجح الأمين التنفيذي أيضاً بأية تعلقات بشأن كفاية هذه الأسئلة وبشأن الصعوبات التي تصادف في وضع الإجابات عليها وأية توصيات أخرى بشأن المبادئ التوجيهية الخاصة بالتبليغ وإمكان تجويفها.

ومن الموصى به أن تقوم الأطراف المتعاقدة بإشراك طاقة واسعة من أصحاب المصلحة في إعداد التقارير، كي تكفل نهجاً واسعاً للنطاق وشفافاً في وضع الإجابات. وهناك خانة مخصصة، تبيّن فيها تلك المجموعات التي أشركت في الإجابة.

ومطلوب من الأطراف المتعاقدة أن تقدم تقاريرها الوطنية الثانية بهذا الشكل إلى الأمين التنفيذي في موعد لا يتجاوز ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٠ . ومطلوب من الأطراف أن تقدم نسخة أصلية موقعاً عليها بالبريد، ونسخة إلكترونية على ديسك أو بالبريد الإلكتروني. وسوف ترسل صيغة إلكترونية من هذه الوثيقة إلى جميع نقاط الاتصال الوطنية، وسوف تكون متاحة أيضاً على ويب سait الاتفاقية بالعنوان:

<http://www.biodev.org>

وينبغي أن ترسل التقارير المستكملة وأية تعليقات إلى العنوان الآتي:

The Executive Secretary  
Secretariat of the Convention on Biological Diversity  
World Trade Centre  
393 St. Jacques Street West, suite 300  
Montreal , Quebec  
H2Y 1N9  
Fax: (+1 514) 288 6588  
[e-mail: secretariat@biodiv.org](mailto:secretariat@biodiv.org)

الرجو تدوين التفاصيل الآتية بشأن مصدر هذا التقرير

الطرف المتعاقد	
نقطة الاتصال الوطنية	
الاسم الكامل للمؤسسة:	
أسم ووظيفة المسؤول عن الاتصال:	
العنوان البريدي:	
التليفون:	
الفاكس:	
البريد الإلكتروني:	
المسؤول الذي يتصل به بشأن التقرير الوطني (إذا كان غير الشخص المسؤول السابق)	
أسم ووظيفة المسؤول الذي يتصل به	
عنوان البريد:	
التليفون:	
الفاكس:	
العنوان الإلكتروني	
تقديم التقرير	
توقيع المسؤول عن تقديم التقرير الوطني	
تاريخ التقديم	

الرجو إعطاء بيانات موجزة عن العملية التي استعملت في إعداد هذا التقرير شاملة المعلومات حول أنواع أصحاب المصلحة الذين  
أشرکوا إشراكاً فعالاً في إعداد التقرير وبشأن المواد التي استعملت كأساس لوضع هذا التقرير .

أولاً- المرجو إعطاء ما لدى بلدكم من آراء حول الموضوعات الآتية :

**الملكية الفكرية والمعرفة التقليدية بشأن الموارد الجينية**

(أ)- كيفية تحديد المصطلحات المتعلقة بموضوعات المعرفة التقليدية وتحديد مدى ما يوجد من حقوق
(ب) هل يمكن استعمال أنظمة حقوق الملكية الفكرية الموجودة فعلاً في سبيل حماية المعرفة التقليدية
(ج) الخيارات في وضع حماية فريدة في نوعها لحقوق المعرفة التقليدية
(د) العلاقة بين القوانين العرفية التي تحكم شؤون حراسة واستعمال ونقل المعرفة التقليدية من ناحية والنظم الرسمي للملكية الفكرية من ناحية أخرى
(هـ) الوسائل التي يستطيع بها من يملكون المعرفة التقليدية بما فيهم المجتمعات الأصلية ، القيام باختبار وسائل حماية المعرفة التقليدية على أساس ما هو موجود من حقوق الملكية الفكرية ، والإمكانيات الفريدة في نوعها والقوانين العرفية
د) كيف يمكن كفالة لا يؤدي منح حقوق الملكية الفكرية إلى استبعاد استمرار الاستعمال المأثور للموارد الجينية وما يتصل بها من معرفته ؟

**حقوق الملكية الفكرية واتفاقيات التوصل وتقاسم المنافع**

(ز) طرائق تنظيم استعمال الموارد في سبيل مراعاة الاهتمامات الأخلاقية
(ح) طرائق كفالة الاستعمال العرفي المستمر للموارد الجينية وما يتعلق بها من معرفة
(ط) كيف يمكن أنساخ المجال للاستغلال واستعمال حقوق الملكية الفكرية بحيث تشمل البحث المشتركة والالتزام بتطبيق أي حق على الاختراعات التي تم الحصول عليها أو لإعطاء تراخيص
(ي) كيف يمكن مراعاة إمكانية التملك المشترك لحقوق الملكية الفكرية

## **ثانياً- الخطوط الإرشادية العريضة لدراسات الحالات بشأن ترتيبات تقاسم المنافع :**

ينبغي بقدر الإمكان أن تكون دراسات الحالات ملخصات قصيرة وموجزة للخبراء ، تقع في ٢٠ - ١٥ صفحة ( من ٥ إلى ١٠ آلاف كلمة ) . وينبغي أن ترتكز دراسة الحالة على التدابير المزمعة أو الفعلية لتقاسم المنافع وعلى نتائجها ، مع بيان أسباب هذه النتائج وبيان الدروس المستفادة . ووضع هامش أمر محبذ ، إذا كانت هذه الهوامش تبين المصادر المفيدة للحصول على مزيد من المعلومات .

وينبغي أن يتبع بقدر الإمكان في دراسة الحالات الترتيب الهيكلي المبين فيما يلي . بيد أنه حيث ستوجد فروقات هيكيلية بين دراسات الحالات المتعلقة بالسياسة العامة والقانون ودراسات الحالات التي تصنف أنشطة ملموسة ، مثل الترتيبات المتعلقة بالاستكشاف البيولوجي لدى المجتمعات المحلية أو الأصلية ، أو المتعلقة بالإدارة لمنطقة محمية بالذات ، في هذه الترتيبات ، فإن أقسام الاستبيان لن تكون جميعها منطبقة على كل دراسة حالة . ولذا فإن الخطوط العريضة يقصد منها أن تكون مجرد ارشاد . فإذا شعر مؤلف دراسة حالة أنه من الغيد أن يضمن دراسته وقائع أو نتائج غير واردة في هذه الخطوط العريضة ، فيمكن تعديل تلك الخطوط العريضة بما لذلك .

### **-١ نظرة عامة ( من ١ إلى ٣ صفحات )**

**موجز لدراسة الحالة شاملًا ما يلي :**

#### **(أ) الفاعلين الرئيسيين الداخلين في الموضوع :**

وصف موجز لأصحاب المصلحة المختلفين أي من كان أو من هو مشارك في الترتيبات المؤدية إلى تقاسم المنافع ( شاملة الموردين والمتلقين ) :

- الحكومات السلطات على الصعيد الوطني وأو الصعيد الإقليمي / المحلي
  - الجامعات ومعاهد البحث / التدريب
  - شركات خاصة / أصحاب منشآت
  - جمعيات غير مستهدفة للربح / منظمات غير حكومية
  - مجتمعات / أفراد محليون وأو من السكان الأصليين
- (ب) النظام الإيكولوجي والأنواع والموارد الجينية التي يتعلق بها الأمر :**

#### **(ج) نوع ترتيبات تقاسم المنافع والنتائج المتوقعة :**

ما هو نوع الترتيبات / الشراكة / العلاقة التي هي أساس للعمل . يمكن أن يكون ذلك مثلاً :

- ترتيب لأجل قصير أو طويل
- على صورة عقد / اتفاق / تفاهم مكتوب أو شفوي ( شاملة الاتفاques المطلية وكذلك الترتيبات ذات الطابع المحدد )
- يمكن أن تكون اتفاques فردية أو مشتركة أو عامة
- يمكن أن تكون عبارة عن التشريع أو السياسة العامة على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو المحلي ، لاستعمال الموارد الجينية .

(د) الجدول الزمني المعمول به

(هـ) علاقة دراسة الحالة بالاتفاقية ( فمثلاً ما هي الهدف أو المادة أو المواد والقرارات الصادرة عن مؤتمر الأطراف و/أو توصيات همفونت المتصلة بدراسة الحالة ) .

-٢ وصف السياق العام ( من ١ إلى ٣ صفحات )

وصف الوضع القائم في النظام الإيكولوجي ، والأنواع والتنوع البيولوجي في مجال الأنشطة المبذولة وترتيبات تقاسم المنافع المبينة في دراسة الحالة . وينبغي أن يشمل ذلك وصفاً موجزاً للوضع القائم بشأن ما يلي :

(ا) الموارد البيولوجية المتصلة بالموضوع ، شاملة المخاطر والضغط والاتجاهات وكذلك الأسباب الكامنة والاستعمال وشئون الإدارة .

(ب) البيئة الفيزيقية التي توجد بها الموارد البيولوجية ، بما في ذلك العوامل المبينة في البند (ا)

(ج) الهيكل المؤسسي والتظيمي للمجتمعات المحلية والمؤسسات التي يعنيها الأمر شاملة عمليات صنع القرار ( بقدر ما لا تكون تلك المجتمعات أو المؤسسات صاحبة مصلحة في ترتيبات تقاسم المنافع )

(د) حيث يكون هناك تدبير قانوني أو تدبير يتعلق بالسياسة العامة هو موضوع دراسة الحالة ، فينبغي وصف الإطار الإقليمي أو الوطني و/أو المحلي المتصل بهذه الناحية .

-٣ الغرض/الأهداف لترتيبات تقاسم المنافع ( ١-٢ صفحة )

وصف للأسباب وأهداف الفاعلين المختلفين التي دفعتهم إلى الدخول في ترتيبات تقاسم المنافع أو إلى اتخاذ التدابير القانونية أو تدابير السياسة العامة . وينبغي أن يكون مما يشمله هذا القسم ما يلي :

(ا) الدافع / الأهداف الأولية ، فمثلاً :

• دوافع مالية و/أو إيجاد عماله

• التوصل إلى الموارد الجينية ( شاملة أنظمة الحماية وحقوق الملكية )

• التوصل إلى المعرفة والابتكارات والممارسات ( شاملاً تبادل المعلومات )

• تحسين التفهم والوعي

• التوصل إلى البحث وإلى التدريب ( الحصول على المعرفة والمهارات )

• التعاون العلمي والتكنى

• التسويق/التجارة

• الحماية البيئية

(ب) هل تسهم الترتيبات في تحقيق أهداف ذات طابع عام وأجل أطول مثل التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، وآمن المعيشة والرفاه ، والأمن الغذائي والتجارة والحماية البيئية .

(ج) ينبع بقدر الإمكان تبين ما إذا كانت الأسباب الكامنة مردها إلى واحد أو أكثر من أهداف الاتفاقية ( الحفظ ، الاستعمال المستدام و/أو العدالة ) و/أو التزامات محددة ناشئة عن الاتفاقية أي عن القرارات والتوصيات

-٤ عملية وضع الترتيبات ( ١-٢ صفحة )

وصف موجز لكيفية وضع الترتيبات والفاوض بشأنها :

(ا) إلى أي مدى شارك أصحاب المصلحة المختلفون في المفاوضات بشأن المنافع

(ب) ما هي التدابير للتنفيذ / الامتثال ، أن وجدت ، التي شملتها المفاوضات .

(ج) إلى مدى يملك الشركاء المختلفون المهارات اللازمة للتفاوض والمساومة (المعرفة ، المعلومات ، إمكانيات التوصل ، مهارات المساومة )

#### -٥ محتوى الترتيبات وتنفيذها (٤-٦ صفحات )

وصف الأنشطة المتعلقة بتنفيذ ترتيبات تقاسم المنافع ، ومنها :

(ا) الإسهامات والمشاركات والأعمال والمسؤوليات والحقوق والالتزامات لكل صاحب مصلحة / فاعل ( من الموردين والمستفيدين ) . ويمكن أن تشمل المشاركات مثلاً ما يلي : المساعدة في شؤون البحث :

- عينات/حيازات موارد جينية نباتية/حيوانية/جرثومية
- معلومات و/أو معرفة أي بشأن موارد الأنظمة الإيكولوجية/الجينية
- العناية الصحية والرفاه
- المال ورأس المال والأسواق والعملة
- توريد الغذاء
- حماية البيئة

(ب) المنافع المختلفة التي استمدتها كل صاحب مصلحة من تلك الترتيبات . والمرجو أن يتضمن ذلك بيان كيفية تبين تلك المنافع وتقيمها ( المؤشرات العملية المتبعة ) ويمكن أن تشمل المنافع المتباينة الناشئة عن الترتيبات المتعلقة بأهداف الاتفاقية ، ما يلي :

- مباشر / غير مباشر
- أجل قصير / أجل طويل
- نقدي / غير نقدي
- فردي / عام ( مع الإشارة حينما يكون الأمر مناسباً إلى العلاقة بين هذه المجالات والقسم ٤ ) .

(ج) الآليات تقاسم المنافع . المرجو وصف منهجيات الآليات نقل / تقاسم المنافع بما في ذلك :

- بصفة مباشرة أو غير مباشرة ( مثلاً من خلال صندوق استئمانى ) ؛ وهل لوقت محدد أو بمضي زمن غير محدد
- كيف تصل تلك الآليات إلى مختلف الشركاء ، أي آلية للتوزيع داخل المجتمع أو داخل الدولة كلها
- كيف تستعمل تلك الآليات لتحقيق مزيد من المنفعة لأصحاب المصلحة

(د) في الحالات التي تكون فيها دراسة الحالة متعلقة بتدابير في السياسة العامة أو التشريع :

- كيف سيكفل الامتثال للوائح الجديدة ؟
- ما هي المؤسسات التي ستكون مسؤولة عن التحكم أو عن تصريف التدابير المقررة ؟

#### -٦ السياق السياسي والتشريعي والإداري ( صفحتان )

(ا) كيف يؤثر التشريع والبيئة السياسية في البلد في نتائج واستخلاصات دراسة الحالة ، بما في ذلك تطبيق القوانين الوطنية أو المجتمعية ؟

(ب) ما هي اللوائح المحددة و/أو السياسات التي كانت معايدة في هذا المجال ولماذا كانت معايدة ؟

(ج) ما هي الضغوط المحددة في مجال السياسة العامة وال المجال الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والبيئي التي تم تبيينها ، والتي تحتاج إلى معالجتها على مختلف المستويات . وينبغي أن ينظر في هذا التقييم في أمور منها المجالات الآتية:

- التشريع الخاص بالتوصيل ، والتربيـة ، والإعلام ، وحيازة الأراضي ، وحقوق الملكية الفكرية ، وحقوق الموارد التقليدية ، والإجراءات الإدارية ، ونظام الضرائب ، والتجارة ، والاستثمار ، والسياسات العامة .

(د) حيثما تكون دراسة الحالـة في حد ذاتها مثـالـاً على تدابير السياسـة العامة أو التدابير القانونـية ، يـنبـغي أن يتضـمنـ هذا القـسم إشـارةـ إلىـ سيـاسـاتـ أوـ مـوضـوعـاتـ قـانـونـيةـ أوـ إـدـارـيـةـ أـخـرـىـ ذاتـ صـلـةـ بـالـمـوـضـوعـ ، يمكنـ أنـ تـؤـثـرـ فيـ الـوـقـعـ المـتـرـتبـ عـلـىـ درـاسـةـ الـحـالـةـ الـمـوـصـوفـةـ .

#### الوقع على الحفظ ( ٢-١ صفحـتان )

-٧

ينـبـغيـ أنـ يـتـضـمـنـ هـذـاـ قـسـمـ ماـ يـلـيـ :

(أ) ما هو نوع الـوقـعـ المـتـرـتبـ عـلـىـ النـشـاطـ (ـوقـعـ فـعـلـيـ أوـ وـقـعـ اـحـتمـالـيـ) عـلـىـ حـفـظـ التـنوـعـ الـبـيـولـوـجـيـ :

- عـلـىـ التـنوـعـ الـجـيـبـيـ وـتـنوـعـ الـأـنـوـاعـ
- عـلـىـ النـظـامـ الـإـيكـوـلـوـجـيـ بـصـفـةـ عـامـةـ
- عـلـىـ أـمـمـ الـأـنـوـاعـ (ـمـثـلـ الـأـنـوـاعـ الـأـسـاسـيـةـ وـالـمـؤـشـرـاتـ وـذـاتـ الـقـيـمـ الـاـقـتـصـادـيـةـ أوـ الـقـافـيـةـ)

(ب) كيف تم تـبـيـنـ وـتـقيـيمـ الـوـقـعـ (ـمـؤـشـرـاتـ ،ـعـلـيـةـ مـعـالـجـةـ) ؟

(ج) النـتـائـجـ الـمـسـتـخلـاصـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـسـيـاسـةـ الـعـامـةـ :ـ الدـرـوـسـ الـمـسـتـقـادـةـ وـإـمـكـانـيـةـ تـكـرـرـهـاـ (ـصـفحـتانـ)

-٨

ينـبـغيـ أنـ يـتـناـولـ هـذـاـ قـسـمـ تـحلـيلـ الـمـوـضـوعـاتـ الـآـتـيـةـ :

(أ) الدـرـوـسـ الـمـسـتـقـادـةـ

• كـيـفـ تـقـولـونـ تـقـيـيمـ درـاسـةـ الـحـالـةـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـفـاعـلـيـةـ الـفـعـلـيـةـ أوـ الـاحـتمـالـيـةـ لـتـرـتـيبـاتـ تـقـاسـمـ الـمـنـافـعـ؟

• تـبـيـنـ الـجـوـانـبـ مـنـ سـلـيـبـةـ وـإـيجـابـيـةـ الـتـيـ تـحدـدـ النـجـاحـ أـوـ الـفـشـلـ

• هلـ تـعـتـبـرـونـ أـنـ الـمـنـافـعـ تـقـاسـمـهاـ بـطـرـيقـةـ عـادـلـةـ وـمـنـصـفـةـ؟ـ وـعـلـىـ أـيـ تـقـيـيمـ يـقـدرـكـمـ؟

• المرـجـوـ أـنـ تـبـيـنـ أـمـ الضـغـوطـ عـلـىـ الـفـرـصـ لـتـحـدـيدـ وـاعـتـمـادـ التـرـتـيبـاتـ السـلـيـمـةـ مـنـ الـنـواـحـيـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـجـمـعـاءـ وـالـقـافـيـةـ فـيـ مـجـالـ تـقـاسـمـ الـمـنـافـعـ،ـ فـيـ سـبـيلـ تـعزـيزـ الـحـفـظـ وـالـاستـعـمـالـ الـمـسـتـدـامـ لـلـتـنوـعـ الـبـيـولـوـجـيـ.

(ب) قـابـلـيـةـ نـقـلـ الـتجـربـةـ

• المرـجـوـ تـقـيـيمـ ماـ إـذـاـ كـانـتـ درـاسـةـ الـحـالـةـ يـمـكـنـ اـعـتـبـارـهـ ذـاتـ صـفـةـ تمـثـيلـيـةـ وـيـمـكـنـ تـكـرـرـهـاـ .ـ وـإـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ كـنـتـكـ مـاـذـاـ تـقـرـتـرـحـونـ عـلـهـ عـلـىـ نـوـحـ مـخـتـلـفـ الـآنـ إـذـاـ كـانـتـ هـنـاكـ فـرـصـةـ لـتـكـرـارـ الـتجـربـةـ :ـ بـنـفـسـ الـفـاعـلـيـنـ أـوـ بـفـاعـلـيـنـ آخـرـيـنـ ؛ـ فـيـ نـفـسـ الـبـيـئـةـ أـوـ فـيـ بـيـئـةـ آخـرـىـ ؛ـ بـنـفـسـ الـمـوـاردـ الـجـيـبـيـةـ أـوـ بـمـوـارـدـ مـخـلـفـةـ .

• بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ المرـجـوـ تـحـدـيدـ ماـ هـيـ مـعـلـومـاتـ الـمـتـاحـةـ وـمـاـ هـيـ الـجـوـزـ الـأـخـرـىـ الـتـيـ قـدـ يـحـتـاجـ الـأـمـرـ إـلـيـهـ لـتـحـسـينـ درـاسـةـ الـحـالـةـ وـلـوـضـعـ مـقـرـحـاتـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـتـكـرـارـ الـتجـربـةـ

• مـاـ هـيـ الـمـسـتـازـمـاتـ الـدـيـنـيـاـ فـيـ الـمـجـالـ الـمـؤـسـسيـ وـالـبـيـئـيـ وـالـجـمـعـاءـ الـاـقـتـصـادـيـ /ـ مـسـتـازـمـاتـ الـسـوقـ ،ـ الـتـيـ يـنـبـغيـ الـوـفـاءـ بـهـاـ لـإـمـكـانـ تـكـرـارـ الـتجـربـةـ؟

(ج) المشـورـةـ الـمـمـكـنةـ لـتـنـفـيـذـ الـسـيـاسـةـ الـعـامـةـ :

• المرـجـوـ بـيـانـ الـخـطـوـطـ الـعـرـبـيـةـ لـلـنـتـائـجـ الـمـسـتـخلـاصـةـ وـالـتـوصـيـاتـ الـتـيـ يـمـكـنـ أـنـ تـسـتـمـدـ مـنـ درـاسـةـ الـحـالـةـ لـتـطـيـقـهـاـ فـيـ الـسـيـاسـةـ الـعـامـةـ .